



الجريدة الرسمية

(العدد ١٣٧) الصادر في يوم الاثنين ٢٦ ذى الحجة سنة ١٣٧٩ - ٢٠ يونيو (حزيران) سنة ١٩٦٠ (السنة الثالثة)

محتويات العدد

رقم الصفحة

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٩١٣ لسنة ١٩٦٠ بتأسيس شركة مساهمة متممة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة تدعى "شركة النصر لصناعة السيارات"	١٠٢٩
قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٩١٤ لسنة ١٩٦٠ بتأسيس شركة مساهمة متممة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة تدعى "شركة النصر للفوسفات"	١٠٣٥

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩١٣ لسنة ١٩٦٠

بتأسيس شركة مساهمة متممة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة تدعى "شركة النصر لصناعة السيارات"

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى قانون التجارة ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ في شأن منح اختصاصات للهيئة العامة لتنفيذ برنامج الخمس للصناعة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة لتنفيذ برنامج السنوات الخمس للصناعة الصادر في ١٩ من سبتمبر سنة ١٩٥٩ لأجل تأسيس شركة مساهمة تدعى "شركة النصر لصناعة السيارات" ؛

وعلى نظام الشركة المرافق ؛

قرر :

مادة ١ - يرخن للهيئة العامة لتنفيذ برنامج السنوات الخمس للصناعة بتأسيس شركة مساهمة تدعى "شركة النصر لصناعة السيارات" وفقا للنظام المرافق .

مادة ٢ - لا يترتب على إعطاء هذا الترخيص منح أي احتكار أو امتياز من الحكومة أو أدنى مسئولية تعود عليها في أية حال من الأحوال .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر بإمارة الجمهورية في ٢٨ ذى القعدة سنة ١٣٧٩ (٢٣ مايو سنة ١٩٦٠) .

جمال عبد الناصر

قرار

مجلس إدارة الهيئة العامة لتنفيذ برنامج السنوات الخمس للصناعة بإنشاء شركة مساهمة متمتعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة تدعى "شركة النصر لصناعة السيارات"

مجلس إدارة الهيئة العامة لتنفيذ برنامج السنوات الخمس للصناعة بعد الاطلاع على المادة ١ من القانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ في شأن منح اختصاصات للهيئة العامة لتنفيذ برنامج السنوات الخمس للصناعة ؛

قرر :

مادة ١ - تنشأ شركة مساهمة متمتعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة بترخيص من حكومة الجمهورية العربية المتحدة وفقا لأحكام القوانين المعمول بها وأحكام هذا القرار والنظام الملحق به .

مادة ٢ - اسم هذه الشركة هو "شركة النصر لصناعة السيارات".

مادة ٣ - مقر هذه الشركة هو صناعة السيارات والجرارات والمحركات الديزل وبمها وتصديرها .

ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو أن تستثمر بأى وجه من الوجوه مع الهيئات التي تراول أعمالا شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق غرضها في الجمهورية العربية المتحدة أو في الخارج أو أن تدرج فيها أو تستثمرها أو تلحقها بها .

مادة ٤ - مركز الشركة ومحلها القانوني مدينة القاهرة ، ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في الجمهورية العربية المتحدة أو في الخارج .

مادة ٥ - المدة المحددة لهذه الشركة هي ٥٠ سنة ابتداء من تاريخ صدور قرار رئيس الجمهورية المرخص في تأسيسها ، وكل إطالة لمدة هذه الشركة يجب أن تعتمد بقرار منه .

مادة ٦ - حدد رأس مال الشركة بمبلغ ٨,٠٠٠,٠٠٠ جنيه موزع على ٢,٠٠٠,٠٠٠ سهم قيمة السهم منها أربعة جنيهات .

مادة ٧ - اكتب الهيئة العامة لتنفيذ برنامج السنوات الخمس للصناعة في رأس المال جميعه وقد أودعت الهيئة مبلغ ٢,٠٠٠,٠٠٠ جنيه بتاريخ ١٩٥٩/١٢/٣٠ في البنك الأهلي المصري وهو من البنوك المعتمدة وهو ما يعادل ربع رأس المال ، وهذا المبلغ لا يجوز سحبه بعد صدور قرار رئيس الجمهورية المرخص في تأسيس الشركة إلا بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة لتنفيذ برنامج السنوات الخمس للصناعة ، ونقل الأسهم جميعها اسمية طوال مدة الشركة .

مادة ٨ - يكون لمجلس إدارة الهيئة العامة لتنفيذ برنامج السنوات الخمس للصناعة سلطات مجلس الإدارة ، حتى يتم تشكيله بعد صدور قرار رئيس الجمهورية المرخص في إنشاء الشركة

مادة ٩ - إذا بلغ عدد الأسهم التي باعها الهيئة خمسة وعشرين في المائة من رأس المال تبين دعوة الجمعية العمومية للشركة لانتخاب مجلس إدارة جديد وفقا لأحكام النظام الأساسي .

ويكون لمجلس إدارة الهيئة سلطات الجمعية العمومية للشركة حتى يتم التصرف في هذا القدر على الأقل .

مادة ١٠ - هل العضو المنتدب للهيئة العامة لتنفيذ برنامج السنوات الخمس للصناعة أو من ينوب عنه في ذلك القيام بجميع الإجراءات اللازمة لتأسيس الشركة والنشر والقيود بالسجل التجارى واتخاذ الإجراءات القانونية واستيفاء المستندات اللازمة وإدخال التعديلات التي تراها الحكومة لازمة سواء على هذا القرار أو على نظام الشركة المرافق .

وتاتم الشركة بأن تؤدي إلى الهيئة المصاريف الفعلية التي أنفقتها في سبيل الشركة ما

تحريرا في ١٦ ربيع الأول سنة ١٣٧٩ (١٩ يونيو سنة ١٩٥٩)

رئيس مجلس الإدارة
(إمضاء)

مادة ٨ - يجب أن يتم الوفاء بباقي قيمة كل سهم خلال خمس سنوات على الأكثر من تاريخ إصدار القرار الجمهوري المرخص في تأسيس الشركة وذلك في المواعيد وبالطريقة التي يعينها مجلس الإدارة على أن يعلن عن تلك المواعيد قبل حلولها بخمسة عشر يوما على الأقل وتقييد المبالغ المدفوعة على سندات الأسهم وكل سهم لم يؤشر عليه تأشيرًا صحيحًا بالوفاء بالمبالغ الواجبة الأداء يبطل حتماً تداوله .

وكل مبلغ يتأخر أداءه عن الموعد المعلن تجرى عليه حتماً فائدة بسعر ٦٪ سنوياً لمصلحة الشركة من يوم استحقاقه وتشر أرقام الأسهم المتأخر أداء المستحق من قيمتها في جريدين يوميتين إحداهما في المدينة التي بها مركز الشركة على أن تكون إحداهما على الأقل باللغة العربية وفي نشرة وزارة الاقتصاد . ويحق لمجلس إدارة الشركة أن يقوم ببيع هذه الأسهم لحساب المساهم المتأخر عن الدفع وعلى ذمته وتحت مسؤوليته بلا حاجة إلى تنبيه رسمي أو أية إجراءات قانونية ومستندات الأسهم التي تباع بهذه الكيفية تلغى حتماً على أن تقدم مستندات بديلة للمشتري عوضاً عنها تحمل ذات الأرقام التي كانت على المستندات القديمة .

ويخصص مجلس إدارة الشركة من ثمن البيع ما يكون مطلوباً للشركة من أصل وفوائد ومصاريف ثم يحاسب المساهم الذي يبيع أسهمه على ما قد يوجد من الزيادة ويطالبه بالفرق عند حصوله .

واتنفيذ بهذه الطريقة لا يمنع الشركة من أن تستعمل قبل المساهم المتأخر في الوقت ذاته أو في أي وقت آخر جميع الحقوق التي تحولها إياها الأحكام العامة للقانون .

مادة ٩ - تكون الأسهم اسمية طوال مدة الشركة ومملوكة لائتمين بجنسية الجمهورية العربية المتحدة دائماً .

مادة ١٠ - تستخرج الأسهم أو السندات الممثلة للأسهم من دفتر ذي قسائم وتعطى أرقاماً متسلسلة ويوقع عليها عضوان من أعضاء مجلس الإدارة وتختتم بخاتم الشركة . ويجب أن يتضمن السهم على الأخص تاريخ قرار رئيس الجمهورية الصادر بالتخصيص في تأسيس الشركة وتاريخ نشره في الجريدة الرسمية وقيمة رأس المال وعدد الأسهم الموزع عليها وخصائصها وغرض الشركة ومركزها ومدتها والتاريخ المحدد لاجتماع الجمعية العمومية العادية . ويكون للأسهم كوربورات ذات أرقام متسلسلة ومشتتلة أيضاً على رقم السهم .

شركة النصر لصناعة السيارات

(شركة مساهمة)

نظام الشركة

الباب الأول

في تأسيس الشركة

مادة ١ - تأسست طبقاً لأحكام القانون النافذ والنظام الحالي لشركة مساهمة متمتعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة بين مالكي الأسهم المدينة أحكامها فيما بعد .

مادة ٢ - اسم هذه الشركة هو "شركة النصر لصناعة السيارات" .

مادة ٣ - غرض هذه الشركة هو صناعة السيارات والجرارات والمحركات الديزل وبيعها وتصديرها .

ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو أن تشترك بأى وجه من الوجوه مع الهيئات التي تراول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق غرضها في الجمهورية العربية المتحدة أو في الخارج أو أن تتدج فيها أو تشتريها أو تلحقها بها .

مادة ٤ - يكون مركز الشركة ومقرها القانوني في مدينة القاهرة ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في الجمهورية العربية المتحدة أو في الخارج .

مادة ٥ - المدة المحددة لهذه الشركة هي ٥٠ سنة ابتداءً من تاريخ قرار رئيس الجمهورية المرخص في إنشائها ، وكل إطالة لمدة الشركة يجب أن تعتمد بقرار جمهوري .

الباب الثاني

في رأس مال الشركة

مادة ٦ - حدد رأس مال الشركة بمبلغ ٨,٠٠٠,٠٠٠ جنيه موزع على ٢,٠٠٠,٠٠٠ سهم قيمة كل سهم أربعة جنيهات .

مادة ٧ - دفع ربع قيمة كل سهم عند الاكتاب

الباب الثالث

في السندات

مادة ١٩ - مع مراعاة حكم المادة ١٨ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ للجمعية العمومية أن تقرر إصدار سندات من أي نوع كانت ويوضح هذا القرار قيمة السندات وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى أسهم .

الباب الرابع

في إدارة الشركة

مادة ٢٠ - يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من ثلاثة أعضاء على الأقل وسبعة أعضاء على الأكثر .

ويقوم مجلس إدارة الهيئة بتعيين أول مجلس إدارة بمدد دور القرار الجمهوري المرخص في إنشاء الشركة، وإلى أن يتم هذا التعيين يكون لمجلس إدارة الهيئة سلطات مجلس إدارة الشركة .

مادة ٢١ - يعين أعضاء مجلس الإدارة لمدة ٣ سنوات .

غير أن مجلس الإدارة الذي يعين بواسطة " مجلس إدارة الهيئة " تنهى مدته بدعوة أول جمعية عمومية للاعتقاد وينتق مجلس الإدارة الأول الذي تعينه أول جمعية عمومية قائما بأعماله لمدة ثلاث سنوات. وفي نهاية هذه المدة يتجدد المجلس بأجمعه ، وبعد ذلك يتجدد ثلث الأعضاء الذين تعينهم الجمعية العمومية في كل سنة ويعين الثلثان الأولان من بين هؤلاء بطريق الاقتراع ، ثم يتجدد الأعضاء بالأقدمية فإذا كان عدد أعضاء مجلس الإدارة المعينين بمعرفة الجمعية العمومية غير قابل للقسمة على ثلاثة اندمج العدد الباقي فيمن يتناولهم آخر تجديد ويجوز دائما إعادة انتخاب الأعضاء الذين انتهت مدة عضويتهم .

مادة ٢٢ - يجوز لمجلس الإدارة ضم أعضاء جدد إليه على ألا يزيد عدد الأعضاء المنضمين على نصف عدد الأعضاء الذين يكونون في وظائفهم وقت انعقاد الجمعية العمومية الأخيرة وألا يجاوز أعضاء مجلس الإدارة سبعة أعضاء .

كما يجوز تعيين أعضاء في المراكز التي تخلو في أثناء السنة .

والأعضاء المعينون على الوجه المبين في الفقرتين السابقتين يتسلمون العمل في الحال على أن تقرر الجمعية العمومية تعيينهم في أول اجتماع لها عدا الأعضاء المثلثين للهيئة .

مادة ١١ - تنتقل ملكية الأسهم بإثبات التنازل كما يفي في سجل خاص يطلق عليه " سجل نقل ملكية الأسهم " وذلك بعد تقديم إقرار موقع عليه من المتنازل والمتنازل إليه ، وللشركة الحق في أن تطلب التصديق على توقيع الطرفين وإثبات أهليتهما بالطرق القانونية. وبالرغم من حصول التنازل وإثباته في سجل الشركة يظل المكتتبون الأصليون والمتنازلون المتعاقبون مسؤولين بالتضامن فيما بينهم ومع من تنازلوا إليهم عن المبالغ الباقية إلى أن يتم تسديد قيمة الأسهم على أن يسقط التزام المتنازل في هذا التضامن بعد فوات سنتين من تاريخ تنازله ، ويوقع اثنان من أعضاء مجلس الإدارة على الشهادات المثبتة بقيد الأسهم في سجل نقل الملكية .

مادة ١٢ - لا يلزم المساهمون إلا بقيمة كل سهم ولا يجوز زيادة التراكباتهم .

مادة ١٣ - يترتب حتما على ملكية السهم قبول نظام الشركة وقرارات جمعيتها العمومية .

مادة ١٤ - كل سهم غير قابل للتجزئة .

مادة ١٥ - لا يجوز لورثة المساهم ولا لدائنيه بأية حجة كانت أن يطلبوا وضع الأختام على دفاتر الشركة أو قراطينها أو ممتلكاتها ولا أن يطلبوا قسمتها أو بيعها بحالة لعدم إمكان القسمة ولا أن يتدخلوا بأية طريقة كانت في إدارة الشركة ويجب عليهم في استعمال حقوقهم التحويل على قوائم جرد الشركة وحساباتها الختامية وعلى قرارات الجمعية العمومية .

مادة ١٦ - كل سهم يحول الحق في حصة معادلة لحصة غيره في ملكية موجودات الشركة وفي الأرباح المتقسمة على الوجه المبين فيما بعد وذلك بلا تمييز .

مادة ١٧ - يكون لآخر مالك للأسهم مقيد اسمه في سجل الشركة وحده الحق في قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصا في الأرباح أو نصيبا في موجودات الشركة .

مادة ١٨ - مع مراعاة حكم المادة ١٢ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ يجوز زيادة رأس مال الشركة بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الاسمية التي للأسهم الأصلية كما يجوز تخفيضه . ولا يجوز إصدار الأسهم الجديدة بأقل من قيمتها الاسمية وإذا أصدرت بأكثر من ذلك أضيف الفرق حتما إلى الاحتياطي القانوني ، وتكون زيادة رأس المال أو تخفيضه بقرار من الجمعية العمومية للمساهمين بناء على اقتراح مجلس الإدارة يبين في حالة الزيادة مقدارها وسعر إصدار السهم ومدى حق المساهمين القدامى في أولوية الاكتاب في هذه الزيادة ويبين في حالة التخفيض مقدار هذا التخفيض وكيفيته .

مادة ٣٢ - لا يلتم أعضاء مجلس الإدارة أى التزام شخصى فيما يتعلق بتعهدات الشركة بسبب قيامهم بهام وظائفهم ضمن حدود وظائفهم .

مادة ٣٣ - تتكون مكافأة مجلس الإدارة من النسبة المثوية المنصوص عليها في المادة ٤٧ من النظام ومن بدل الحضور الذى تحدده الجمعية العمومية قيمته كل سنة ، وفيما عدا عضو مجلس الإدارة المنتخب لا يجوز أن تزيد جملة المبالغ التى تؤدبها الشركة دون نظر إلى أرباحها أو خسائرها لعضو مجلس الإدارة سواء باعتبارها راتباً معيناً أو بدل حضور عن الجلسات أو مزايا عينية لا تستوجبها طبيعة العمل على ٦٠٠ جنيه سنوياً . وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد ما يحصل عليه عضو مجلس الإدارة من الشركة من مكافأة وراتب معين وبدل حضور عن الجلسات ومزايا عينية لا تقتضيها طبيعة العمل على ٢٥٠٠ جنيه سنوياً . ويكون باطلاً كل تشديديتم على خلاف هذه الأحكام وكل شرط يقضى بدفع هذه المبالغ خالصة من كل ضريبة .

الباب الخامس

في الجمعية العمومية

مادة ٣٤ - الجمعية العمومية المكونة تكتوينا جميعاً تمثل جميع المساهمين ويكون انعقادها في مدينة القاهرة ويجوز أن تنعقد في مدينة أخرى إذا قامت أسباب تدعو إلى ذلك .

مادة ٣٥ - لكل مساهم حائز لعشرة أسهم الحق في حضور الجمعية العمومية للمساهمين بطريق الإصالة أو الأناية . ويشترط لصحة النيابة أن تكون ثابتة في توكيل كتابى خاص وأن يكون الوكيل مساهماً ولا يجوز للمساهم أن ينوب عنه أحد أعضاء مجلس الإدارة في حضور الجمعيات العمومية .

ولا يجوز لأى مساهم من غير الأشخاص الاعتباريين بوصفه أصيلاً أو نائباً عن الغير أن يكون له عدد من الأصوات يجاوز ٢٠٪ من عدد الأصوات المقررة لأهم الحاضرين . وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد عدد الأسهم التى يحملها الوكيل بهذه الصفة على ٥٪ من أسهم رأس مال الشركة دون أن يجاوز عشرة بأى حال من الأحوال .

مادة ٣٦ - يجب على المساهمين الذين يرغبون في حضور الجمعية العمومية أن يثبتوا أنهم أودعوا أسهمهم في مركز الشركة أو في مصرف من المصارف بالجمهورية العربية المتحدة أو الخارج التى تكون قد عينت في إعلان الدعوة وذلك قبل انعقاد الجمعية العمومية بثلاثة أيام كاملة على الأقل . ولا يجوز قيد أى نقل للملكية الأهم الاسمية في سجل الشركة من تاريخ نشر الدعوة للاجتماع إلى ارفضاض الجمعية العمومية .

مادة ٣٣ - يعين المجلس من بين أعضائه رئيساً وفي حالة غياب الرئيس يعين المجلس العضو الذى يقوم بأعمال الرئاسة مؤقتاً .

ويجوز أن يعين من بين أعضاء مجلس الإدارة عضواً متدياً أو أكثر ويحدد المجلس اختصاصاته ومكافأته .

مادة ٢٤ - يراعى أحكام القانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ في شأن منح اختصاصات للهيئة العامة لتنفيذ برنامج السنوات الخمس للصناعة في تطبيق أحكام المادة السابقة .

مادة ٢٥ - يعقد مجلس الإدارة في مركز الشركة كلما دعت مصلحةها إلى انعقاده بناء على دعوة الرئيس أو بناء على طلب عضو آخر من أعضاء مجلس الإدارة على أنه يجب أن يجتمع مجلس الإدارة أربع مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة ولا يجوز أن تنقضى أربعة أشهر كاملة بدون عقد اجتماع المجلس .

ويجوز أيضاً أن ينعقد المجلس خارج مركز الشركة بشرط أن يكون جميع أعضائه حاضرين في الاجتماع وأن يكون هذا الاجتماع في الجمهورية العربية المتحدة .

مادة ٢٦ - لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره ثلاثة أعضاء على الأقل .

مادة ٢٧ - لا يجوز أن ينوب أحد أعضاء مجلس الإدارة عن غيره من الأعضاء عند التصويت .

مادة ٢٨ - تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وإذا تساوت الأصوات رجح صوت الرئيس أو من يقوم بمقامه .

مادة ٢٩ - لمجلس الإدارة أوسع سلطة لإدارة الشركة فيما إذا احتفظ به صراحة نظام الشركة للجمعية العمومية مع مراعاة القانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه . وبدون تحديد لهذه السلطة يجوز له مباشرة جميع التصرفات فيما عدا التبرعات قياساً وفقاً لأحكام المادتين ٤٠ و ٤٢ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ وله على وجه الخصوص سلطة تقرير الاشتراك في تأسيس شركة مساهمة .

مادة ٣٠ - يمثل رئيس المجلس أو من ينوب عنه الشركة أمام القضاء سواء كانت مدعية أو مدعى عليها .

مادة ٣١ - يملك حق التوقيع عن الشركة على انفراد كل من رئيس مجلس الإدارة وأعضاء مجلس الإدارة المنتخبين وكل عضو آخر يتديبه المجلس لهذا الغرض وللمجلس الإدارة الحق في أن يعين عدة مديرين أو وكلاء مفوضين وأن يخولهم أيضاً حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين .

الباب السادس

في مراقب الحسابات

مادة ٤٤ - يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر من الأشخاص الطبيعيين المتمتعين بحسبة الجمهورية العربية المتحدة تعينه الجمعية العمومية وتقدر أتعابه .

ويجب في جميع الأحوال أن يكون مراقب الشركة متمتعاً بحسبة الجمهورية العربية المتحدة . ويسأل المراقب عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكيلًا عن مجموع المساهمين ولكل مساهم أثناء عقد الجمعية العمومية أن يناقش تقرير المراقب وأن يستوضحه عما ورد به .

الباب السابع

السنة المالية للشركة ، الجرد ، الحساب الختامي ،
المال الاحتياطي ، توزيع الأرباح

مادة ٤٥ - تبتدى السنة المالية للشركة من أول يناير وتنتهى في آخر ديسمبر من كل سنة على أن السنة الأولى تشمل المدة التي تنقضى من تاريخ تأسيس الشركة النهاى حتى ٣١ ديسمبر من السنة التالية .

مادة ٤٦ - على مجلس الإدارة أن يعد عن كل سنة مالية في موعد يسمح بمقد الجمعية العمومية للمساهمين خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهاء ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر مستعملين على جميع البيانات المبينة في القرار الصادر من وزير الاقتصاد . وعلى المجلس أيضا أن يعد تقريره عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالي في ختام السنة ذاتها .

ويجوز الاكتفاء بإرسال صورة من تقرير المراقب والأوراق المبينة آنفا إلى كل مساهم بطريق البريد الموصى عليه قبل عقد الجلسة بمسنة عشر يوما على الأقل .

مادة ٤٧ - توزع أرباح الشركة الصافية السنوية بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى كما يأتي :

(١) يبدأ باقتطاع مبلغ يوازي ٥٪ من الأرباح لتكوين الاحتياطي القانوني ويقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطي قدرا يوازي ٥٠٪ من رأس مال الشركة المدفوع ومتى مس الاحتياطي تعبر الصود إلى الاقتطاع ، ويجوز للجمعية العمومية أن تقرر تكوين أنواع أخرى من الاحتياطيات

مادة ٣٧ - يرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس الإدارة وعند غيابه يرأسها عضو مجلس الإدارة الذي ينوب عنه مؤقتا . ويعين الرئيس سكرتيرا ومراجعين اثنين لقرز الأصوات على أن تقر الجمعية العمومية تعيينهم .

مادة ٣٨ - تنعقد الجمعية العمومية العادية كل سنة خلال الستة أشهر التالية لنهاية السنة المالية للشركة في المكان واليوم والساعة المبينة في إعلان الدعوة للاجتماع . وتجتمع على الأخص لسماح تقرير المجلس عن نشاط الشركة ومركزها المالي وتقرير المراقب والتصديق عند اللزوم على ميزانية السنة المالية وعلى حساب الأرباح والخسائر وتحديد حصص الأرباح التي توزع على المساهمين ولانتخاب مراقب الحسابات وتحديد مكافآته ولانتخاب أعضاء مجلس الإدارة إذا اقتضت الحال .

مادة ٣٩ - لمجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية كلما رأى ذلك ويتعين على المجلس أن يدعو الجمعية العمومية كلما طلب إليه ذلك لغرض معين المراقب أو المساهمون الحائزون لعشر رأس المال على الأقل .

وفي هذه الحالة الأخيرة يجب على المساهمين أن يشنوا قبل إرسال أية دعوة أنهم أودعوا أسمهم في مركز الشركة أو في مصرف من مصارف الجمهورية العربية المتحدة بحيث لا يجوز لهم سحبها إلا بعد ارفضاض الجمعية العمومية . وترسل صورة من هذه الأوراق إلى مصلحة الشركات في نفس الوقت الذي يتم فيه نشر الدعوة أو إرسالها إلى المساهمين .

مادة ٤٠ - للمراقب عند الضرورة القصى أن يدعو الجمعية العمومية للاعقاد وعليه في هذه الحالة أن يضع جدول الأعمال ويتولى نشره بنفسه . وترسل صورة من هذه الأوراق إلى مصلحة الشركات في نفس الوقت الذي يتم فيه نشر الدعوة أو إرسالها إلى المساهمين .

مادة ٤١ - يكون انعقاد الجمعية العمومية صحيحا إذا كان ربح رأس مال الشركة على الأقل ممثلا فيها . فإذا لم يتوافر هذا القدر الأدنى في الاجتماع الأول انعقدت الجمعية العمومية بناء على دعوة ثانية خلال الثلاثين يوما التالية ويعتبر اجتماعها الثاني صحيحا مهما كان عدد الأسهم المثلثة فيه .

وتصدر القرارات بأغلبية الأصوات وفي حالة التساوى يرجح صوت من يرأس الجمعية .

مادة ٤٢ - لا يجوز للجمعية العمومية أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال المبين في إعلان الدعوة .

مادة ٤٣ - قرارات الجمعية العمومية الصادرة طبقا لنظام الشركة ملزمة لجميع المساهمين حتى الغائبين منهم والمخالفين في الرأي وعديمي الأهلية ومن لم تتوافر قيم الأهلية .

الباب العاشر

أحكام ختامية

مادة ٥٣ - يودع هذا النظام وينشر طبقاً للقانون .
المصاريف والأتمتات المدفوعة في سبيل تأسيس الشركة تخصم من حساب
المصاريف العمومية .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩١٤ لسنة ١٩٦٠

بتأسيس شركة مساهمة متمتعة بجنسية الجمهورية العربية
المتحدة تدعى شركة النصر للفوسفات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى قانون التجارة ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات
المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة
والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ في شأن منح اختصاصات للهيئة
العامة لتنفيذ برنامج السنوات الخمس للصناعة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة لتنفيذ برنامج السنوات الخمس
للصناعة الصادر في ١٩ من سبتمبر سنة ١٩٥٩ لأجل تأسيس شركة
مساهمة تدعى شركة النصر للفوسفات ؛

وعلى نظام الشركة المرافق ؛

قرر :

مادة ١ - يرخص للهيئة العامة لتنفيذ برنامج السنوات الخمس للصناعة
بتأسيس شركة مساهمة تدعى " شركة النصر للفوسفات " وفقاً لنظام
المرافق .

مادة ٢ - لا يقرب على إعطاء هذا الترخيص منح أى احتكار أو امتياز
من الحكومة أو أدنى مسؤولية تعود عليها في أية حال من الأحوال .

مادة ٣ - يفرض هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر بمراسمة الجمهورية في ٢٨ ذي القعدة سنة ١٣٧٩ (٢٣ مايو سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

(٢) ثم يقطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى في الأرباح وقدرها
٥٪ للمساهمين عن المدفوع من قيمة أسهمهم .
على أنه إذا لم تسمع أرباح سنة من السنين بتوزيع هذه الحصة فلا تجوز
المطالبة بها من أرباح السنين القادمة .

(٣) يجب بعد ذلك من الأرباح الصافية ٥٪ لشراء سندات
حكومية وذلك بعد توزيع ربح لا يقل عن ٥٪ من رأس مال الشركة
على المساهمين ولا يسرى هذا الحكم إلا بالقدر الذي تسمح به أرباح الشركة
أو رصيد أرباحها .

(٤) ويخصص بعد ما تقدم ١٠٪ من الباقي لمكافحة مجلس الإدارة .
ويوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية
في الأرباح أو يرسل بناء على اقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المقبلة
أو يخصص لإنشاء مال للاحتياطى أو مال للاستهلاك غير ماديين .

مادة ٤٨ - تستعمل المال الاحتياطى بناء على قرار مجلس الإدارة
فيما يكون أوفى بمصالح الشركة .

مادة ٤٩ - تدفع حصص الأرباح إلى المساهمين في المكان والمواحد
التي يحددها مجلس الإدارة .

الباب الثامن

في المسؤولية

مادة ٥٠ - لا يترتب على أى قرار يصدر من الجمعية العمومية سقوط
دعوى المسؤولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تقع
منهم في تنفيذ مهمتهم . وإذا كان الفعل الموجب للمسئولية قد عرض
على الجمعية العمومية بتقرير من مجلس الإدارة أو مراقب الحسابات
فإن هذه الدعوى تسقط بمضى سنة من تاريخ صدور قرار الجمعية العمومية
بالمصادقة على تقرير مجلس الإدارة .

ومع ذلك إذا كان الفعل المنسوب إلى أعضاء مجلس الإدارة يكون
جناية أو جنحة فلا تسقط الدعوى إلا بسقوط الدعوى العمومية .

الباب التاسع

في حل الشركة وتصفيتها

مادة ٥١ - في حالة خسارة نصف رأس المال تحمل الشركة قبل
انقضاء أجلها إلا إذا قررت الجمعية العمومية غير العادية خلاف ذلك .

مادة ٥٢ - عند انتهاء مدة الشركة أو في حالة حلها قبل الأجل المحدد
تعين الجمعية العمومية بناء على طلب مجلس الإدارة طريقة التصفية وتعين
مضيفاً أو جهة مصفين وتحدد مملتهم . وتنتهى وكالة مجلس الإدارة بتعيين
المصفين . أما سلطة الجمعية العمومية فتبقى قائمة طوال مدة التصفية
إلى أن يتم إخلاء هيئة المصفين .